

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

# الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد  
٢٢٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣٠٩ و ٣٠٨	قراران وزاريان رقما	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٨-٣	لجنة ٢٠٢١	وزارة الداخلية
٣٠	قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١	وزارة الداخلية
٣٢	قرار وزارى رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٢١	قطاع الأحوال المدنية
٣٦	قرار قيد جمعية	محافظ القليوبية
٣٨	قرار شهر جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٩	قرار إدارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١	محافظ دمياط
٤١	قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"	مديرية التضامن الاجتماعى
		وزارة قطاع الأعمال العام
		الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٣	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرايش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى لقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٤ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٥٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض المملوكة لهما ، وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمشروع ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٠٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ، والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٦٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العالوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليده من الخارج ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .



**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**





### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قرايش

والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى

لإقامة مشروع نشاط سكنى بمقابل عينى ، وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بينهما وبين الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٨٣٥٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٣٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" بمساحة ٢٢٣٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧١٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٠٧٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٩,٣٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٤٥ أى ما يعادل ٠,١٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٥٧٤٥ أى ما يعادل ١,٣٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٨٣٥٤ أى ما يعادل ١,٩٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٤٣٠ بما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٢٧	٪١٩,٣٥	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٥٣٣	٪١٩,١٣	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	١٠٤٧,٨	٪٤٠,٠٨	٤٢٠	متصلة	٥	بدروم + أرضى + أول
٤	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٥	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	١٠٤٧,٨	٪٣٩,٣١	٤٢٠	متصلة	٥	بدروم + أرضى + أول
٨	٥٦٦,٨	٪١٨	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٩	٥٦٦,٨	٪١٨	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١٠	٥٦٦,٨	٪١٨	١٠٢	منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
١١	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٢	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٣	٥٨٣	٪٣٠,٨٧	١٨٠	شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
الإجمالى	٨٣٥٤	-	٢٤٣٠	-	٢٧	-

### ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" غرف أمن :

( أ ) ( الأراضى المخصصة للخدمات "نشاط تجارى" بمساحة ٢٣٧٥م أى ما يعادل ٠,٥٦٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧١٢م بما يعادل ٠,١٧ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع

(ب) المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٨م أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة التالى :

النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	الاشتراطات البنائية		
				النسبة البنائية	الارتفاع	الردود
تجارى	A	٢٣٧٥	٧١٢	٪٢٩,٩٧	بدروم + أرضى + أول	٦ أمتار من كل الجهات
غرف أمن	-	٨	٨	-	أرضى فقط	-
الإجمالى		٢٣٨٣	٧٢٠	-	-	-

### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	٢٤٣٠	٪١١,٥٧
الخدمات "نشاط تجارى"	٧١٢	٪٣,٣٩
غرف الأمن F.P	٨	٪٠,٠٤
الإجمالى	٣١٥٠	٪١٥

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

#### أولاً - بالنسبة للنشاط السكنى :

( أ ) ( النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤ شخصاً / فدان .

### ثانياً - بالنسبة لمناطق الخدمات :

- ( أ ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية ، ارتفاع ، ردود) ، وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢٢٥م<sup>٢</sup> مبانى مغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ج) يتعهد السادة ملاك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة ، نظير إضافة نشاط تجارى للمشروع ، وتخليصه من الخارج ، طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتسعير ، وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمنطقتى الخدمات بالمشروع .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من حدود أرض الخدمات ، وحتى حدود الأراضى السكنية بالمشروع .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م<sup>٢</sup> ، وبارتفاع أرضى فقط ، على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبديوم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم السادة مالكو المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش ، والسيد/ أحمد محمد عبد المجيد على مكاوى ، على نفقتيهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .




- ٨- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتيهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتيهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى السيدان مالكا المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى السيدان مالكا المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى السيدان مالكا المشروع على نفقتيهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبمناطق الخدمات بواقع مكان سيارة / ٢م٢٥ مباني مغلقة كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من السيدين/ مالكى المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المالك


طرف أول  
(إمضاء)

السيد/ أشرف أحمد كامل محمد نجيب قراقيش






مخطط الموقع المقترح للمشروع




**كارت الموقع**

P1	6000000000	6000000000
P2	6000000000	6000000000
P3	6000000000	6000000000
P4	6000000000	6000000000



**موقع المشروع بالنسبة للمدينة**



**دوائر المالكين والمساهمين والهيئات المسماة**

الاسم	النسبة المئوية
الهيئة العامة للتخطيط العمراني	١٠٠٪

**البيانات الفنية للمشروع**

المساحة الكلية	١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>
المساحة المبنية	١٠٠٠ م <sup>٢</sup>
المساحة الخضراء	٩٠٠٠ م <sup>٢</sup>

**مواصفات استعمالات الاراضي**

الاستعمال	النسبة المئوية
الاستعمال السكني	١٠٠٪

**جدول خدمات المشروع**

الخدمة	الكمية
الخدمات الأساسية	١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>

**البيانات الفنية للمشروع**

الخدمة	الكمية
الخدمات الأساسية	١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>

**البيانات الفنية للمشروع**

الخدمة	الكمية
الخدمات الأساسية	١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>

[illegible]

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٠٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى خطاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض المملوكة له وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛



## قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٤٣٢٣,٨ أى ما يعادل ١,٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,١٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م ١٧٦,٠٥ أى ما يعادل ٠,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٧٥٠,١٥ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحات المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٦٣,٧٤	%٣٠	١٩٧,٩٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٦٦٤,١٥	%٣٠	١٩٨,١١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٦٦٧,٠٣	%٣٠	١٩٨,٩٧	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٦٦٤,٧٦	%٣٠	١٩٨,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٦٦٦,٩٥	%٣٠	١٩٨,٩٤	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٦٢٩,٨٥	%٣٠	١٨٧,٨٧	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	٦٢٩,٣١	%٣٠	١٨٧,٧٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٦٦٤,٢١	%٣٠	١٩٨,١٢	شبه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠		١٥٦٦	-	١٦	-

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦	%١٤,٩١
البوابات وغرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٩
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عبد المجيد محمد عبد المجيد إبراهيم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



19-592, W1

[illegible]





## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من العشرة أشخاص المدرجة أسمائهم بالبيان

المرفق (أولهم السيد/ محمد مجدى سيد وآخرهم السيدة/ يسرا حلمى محمد) .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

**بيان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية**

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد مجدى سيد	القاهرة ١٩٩١/٤/٧
٢	السيد/ أشرف ميلاد نجيب	القاهرة ١٩٦٧/٨/٦
٣	السيد/ محمود محمد محمد	الجيزة ١٩٦٩/٣/٥
٤	السيد/ رامز بطرس عطا الله	الشرقية ١٩٨٢/٩/٤
٥	السيد/ إيثار أحمد أمين	أمريكا ٢٠٠٤/٥/٢٥
٦	السيدة/ عيبر أحمد أمين	أمريكا ٢٠٠٨/١/١٥
٧	السيدة/ ولاء عبد الرحيم شعبان	البحيرة ١٩٨٦/٧/٢٨
٨	السيدة/ أوليفيا جمال نجيب	القاهرة ١٩٨٤/٥/٣١
٩	السيدة/ سماح عبد العزيز حجازى	الشرقية ١٩٨٥/٤/١٤
١٠	السيدة/ يسرا حلمى محمد	الإسكندرية ١٩٨٠/٩/١٢

## وزارة الداخلية

### قطاع الأحوال المدنية

#### قرار وزارى رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

#### مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛  
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة  
الأحوال المدنية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض  
فى الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف  
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام  
الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية  
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

#### قرر :

- مادة ١ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمدينة نصر - إنبى - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .
- مادة ٢ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بطرة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٣ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية بعزبة الوالدة - حلوان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٤ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية بمدينة حلوان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٥ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية بالمجمع الأمنى - أمام أكاديمية الشرطة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقاهرة .

**مادة ٦ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية بامبابة - البوهى - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

**مادة ٧ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية ببولاق الدكرور - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالجيزة .

**مادة ٨ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية بالخانكة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقليوبية .

**مادة ٩ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال

المدنية ببهيتيم (الخزف والصينى) - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالقليوبية .

**مادة ١٠ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمدينة أشمون - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

**مادة ١١ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمدينة شبين الكوم - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

**مادة ١٢ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمدينة منوف - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنوفية .

- مادة ١٣ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمركز إصدار الغربية - يتبع مركز إصدار الغربية .
- مادة ١٤ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمدينة الزقازيق - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٥ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمدينة فاقوس - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٦ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمدينة العاشر من رمضان - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالشرقية .
- مادة ١٧ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمدينة المنصورة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية .
- مادة ١٨ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمركز إصدار الدقهلية - يتبع مركز إصدار الدقهلية .
- مادة ١٩ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمقر إدارة الأحوال المدنية بدمياط - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بدمياط .
- مادة ٢٠ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمركز معلومات الإسماعيلية - يتبع مركز معلومات الإسماعيلية .
- مادة ٢١ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بسموحة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية .
- مادة ٢٢ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بكامب شيزار - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية .

**مادة ٢٣ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمدينة سيوة - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بمطروح .

**مادة ٢٤ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمدينة المنيا - يتبع إدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنيا .

**مادة ٢٥ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق

الأحوال المدنية بمركز إصدار أسوان - يتبع مركز إصدار أسوان .

**مادة ٢٦ -** على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

**لواء/ طارق صابر**



## محافظه القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة رقم (١١٢١٧)  
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ والذى يتضمن رغبة الجمعية الخيرية لأبناء الرملة - مركز بنها  
المقيمين بالقاهرة والمشهرة برقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٦ فى نقل مقرها من محافظة القاهرة  
إلى محافظة القليوبية بالعنوان : الرملة بجوار معمل اللبن ، والكائن بمنزل جمال عابدين البنا -  
بنها - محافظة القليوبية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً -** قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الخيرية لأبناء الرملة - مركز بنها  
المقيمين بالقاهرة بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - بنها - محافظة القليوبية  
تحت رقم (٢٦١٦) اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١٠  
**ثانياً -** يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)  
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٥/١٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



### ملخص القيد

- ١- ميدان عمل الجمعية :  
المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :  
( أ ) بناء مقابر بمدينة القاهرة لدفن موتى أعضاء الجمعية .  
( ب ) منح إعانات للأعضاء فقط فى حالات الوفاة طبقاً لللائحة الداخلية .
- ٣- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- ٤- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين ( ٤٥ ، ٤٦ ) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظه البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

شهر جمعية زهور المستقبل الخيرية برقم (٢٤٣٠) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

( إمضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : زهور المستقبل الخيرية بإيتاى البارود .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - الخدمات الاجتماعية والثقافية

والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

وتؤول أموال الجمعية بعد الحل والتصفية : إلى جمعية خطوات الخير

بإيتاى البارود .

## محافظه دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار إدارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسى

لجمعية الكرنك الخيرية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسى لجمعية الكرنك الخيرية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

**قرر :**

**مادة ١ -** قيد النظام الأساسى لجمعية الكرنك الخيرية تحت رقم (٨٥٠)

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢

**مادة ٢ -** الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والتي تنص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٢

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

### ملخص القيد

مجال عمل الجمعية : خدمات ومساعدات صحية - مساعدات وخدمات اجتماعية ودينية وثقافية - مجال حج وعمره .  
نطاق عملها : مستوى الجمهورية .  
عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٩) أعضاء .  
الاشتراك السنوى : ١٠ جنيهات سنوياً .  
أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
على الجمعية عدم ممارسة أى نشاط خارج محافظة دمياط إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط .



## وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

( ش.م.ق.م )

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما "

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما "

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١ تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة

وذلك كما يلى :

### المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ستة مليارات جنيهه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٤٦٤٩٤١٣٧٠ جنيهًا مصريًا (أربعة مليارات وأربعمائة أربعة وستون مليونًا وتسعمائة وواحد وأربعون ألفًا وثلاثمائة وسبعون جنيهًا مصريًا لا غير) ، موزعًا على ٨٩٢٩٨٨٢٧٤ سهمًا (ثمانمائة اثنان وتسعون مليونًا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفًا ومائتان أربعة وسبعون سهمًا) ، قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٥٣٤٨٥٤٣٧٨	٢٦٧٤٢٧١٨٩٠	جنيه مصرى
أخرون	٣٥٨١٣٣٨٩٦	١٧٩٠٦٦٩٤٨٠	جنيه مصرى
الإجمالى	٨٩٢٩٨٨٢٧٤	٤٤٦٤٩٤١٣٧٠	جنيه مصرى

**المادة (٦) بعد التعديل :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جم (ثمانية مليارات جنيهه مصرى لا غير) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥ جنيهًا مصريًا (خمسة مليارات وتسعمائة اثنان وثلاثون مليونًا وثمانمائة أربعة وتسعون ألفًا وتسعمائة خمسة وتسعون جنيهًا مصريًا لا غير) ، موزعًا على ١١٨٦٥٧٨٩٩٩ سهمًا (مليار ومائة ستة وثمانون مليونًا وخمسمائة ثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة تسعة وتسعون سهمًا) ، قيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات) وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)	٨٢٨٤٤٢٦٠٣	٤١٤٢٢١٣٠١٥	جنيه مصرى
أخرون	٣٥٨١٣٦٣٩٦	١٧٩٠٦٨١٩٨٠	جنيه مصرى
الإجمالى	١١٨٦٥٧٨٩٩٩	٥٩٣٢٨٩٤٩٩٥	جنيه مصرى

رئيس الجمعية العامة

محاسب/ عماد الدين مصطفى



## إعلانات فقد

**مدرسة محمد فريد الثانوية بنين – إدارة شرق شبرا الخيمة - القليوبية**

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤٥٤٨٢) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التوقيين لا يحلها عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٣٧ / ٢٠٢١ - ٦ / ١٠ / ٢٠٢١ - ١٠٨٤

